سلامة الأغذية وجودتها:خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطنية للرقابة على الأغذية

Food Safety and Quality: Guidelines for Strengthening National Food Control Systems

طويل مريم

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، touilmeryem91@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/04 تاريخ القبول: 2023/03/23 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين التي تلته رتّبت التزامات على المهني قبل الإقدام على عرض المنتج للاستهلاك وذلك لتأكيد حماية المستهلك، فقد نجم عن الإنتاج الكبير احتمال متزايد لإفلات بعض السلع من رقابة المنتجين لتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي يكون استعمالها واستهلاكها محفوفا بالأخطار.

وطبقا لإحدى الإحصائيات الرسمية، ثبت أن مجموع الحوادث التي تسببها المنتجات الغذائية سنويا في فرنسا هو5.150.000 حادثة يترتب عليها 24.800 حالة وفاة. فعرض هذه المواد في السوق يجعل الحوادث أمرا مألوفا فهناك بعض المنتجات التي بطبيعتها خطيرة، ولحماية المستهلك ضد المنتوجات الخطيرة تدخل المشرع لفرض بعض الالتزامات على المنتجين فمثلا النصوص المتعلقة بالمطابقة بمعنى المنتوج الذي يشكل خطرا ولم يستجب للرغبة المشروعة المقصودة منه لكن إذا كانت صحة وسلامة المستهلك في خطر فهذه النصوص لا تكفي فالقيم التي يجب الحفاظ عليها (الصحة والسلامة الجسمانية للمستهلك) لا تقارن مع مجرّد أهداف اقتصادية، وصحة المستهلك تستلزم قواعد أكثر صرامة.

كلمات مفتاحية: الأضرار، الالتزام، السلامة، المستهلك، المنتجات.

Abstract:

The Consumer Protection and Fraud Suppression Law and the laws that followed created commitments on the professional before offering the product for consumption in order to ensure consumer protection. Large production resulted in an increased possibility for some goods to escape the control of producers to come out to the market tainted by some defects whose use and consumption is fraught with dangers.

According to one of the official statistics, the total number of accidents caused by food products annually in France has proved to be 5,150,000, resulting in 24,800 deaths. Displaying these substances on the market makes accidents familiar. There are some products that are inherently dangerous, and to protect consumers against dangerous products, the legislator intervenes to impose certain commitments on producers. For example, the provisions on conformity with the meaning of the product, which poses a risk, has not responded to its legitimate intention, but if the health and safety of the consumer is at risk, these texts are insufficient, the values that must be maintained (Consumer physical health and safety) are not compared to mere economic objectives, and consumer health requires stricter rules.

Keywords: Damage; commitment; safety; consumer; products.

1- مقدمة

لقد شهد نظام اقتصاد السوق حرية اقتصادية فتحت المجال واسعا للمنافسة الصناعية والتجارية التي أدت إلى تنوع كبير للسلع المعروضة بالسوق مما أسفر عن بعض هذه المنتوجات إلى حوادث خطيرة على صحة وأمن المستهلك.

ونظرا لانتشار وتفاقم ظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء في الوقت الحاضر بسبب عدم تقيد المتدخل بشروط صحة وسلامة المادة الغذائية في جميع مراحل إنتاجها وتداولها من جهة لأخرى، وهذا ما دفع الفقه والقضاء ومعهم المشرع في سن تشريعات تحمي المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية وتفرض التزامات على كل المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك ومنها المشرع الجزائري الذي لم يكتفي بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني لتنظيم العلاقات التعاقدية بل أحاطها بقواعد خاصة مكملة وذلك بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث كرس الالتزام بضمان السلامة الغذائية من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المنتجين أو المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك.

ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

ما مدى إحاطة المشرع الجزائري بتنظيم كافة الجوانب القانونية لضمان حصول المستهلك على مادة غذائية سليمة ونظيفة ومطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة؟

للإحاطة بمختلف الجوانب القانونية التي تتطلبها الإجابة عن التساؤل المطروح سوف نتطرق إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة الغذائية (المبحث الأول)،دور الرقابة في تنفيذ التزام المتدخل و العقوبات المقررة عند مخالفة الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة الغذائية

ظل المستهلك في حاجة إلى حماية سلامته الجسدية والصحية من المخاطر التي تسببها السلع والمنتجات الفاسدة، وإذا كان المستهلكون في حاجة للحماية لأنهم الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، مما يبرر البحث عن وسائل مناسبة لحماية مصالحهم.

المطلب الأول: تعريف المادة الغذائية و قواعد سلامتها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المادة الغذائية والسلامة الغذائية (الفرع الأول) و قواعد سلامة المادة الغذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المادة الغذائية و سلامة الغذاء

فقبل تعريفنا للسلامة الغذائية لا بد منا التطرق أولا لتعريف المادة الغذائية فقد عرفتها المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ. وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ[1] »

أما السلامة الغذائية فيقصد بها خلوه من جميع عوامل التلوث الميكروبيولوجي أو البيئي الذي يحوله إلى غذاء ضار بصحة المستهلك ويتضمن ذلك عوامل التلف والانحلال الذاتي وكذلك هي تأكيد على عدم إصابة المستهلك بأي ضرر عند إعداد الغذاء أو تناوله، فمن الضروري أن تكون جميع الظروف أثناء الإنتاج والتصنيع والتخزين والتوزيع والإعداد للغذاء تخضع للشروط الصحية حتى لا يسبب أي مخاطر على صحة الإنسان[2].

وعرف المشرع الجزائري سلامة المنتجات الغذائية من خلال نص المادة 6/03 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

---

[1]-قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،جريدة رسمية رقم 15.بتاريخ 08 مارس 2009.المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018،ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

[2]-لخضاري عبد الحق ،زغلاميحسيبة،حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية،مجلة الحقوق و الحريات ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الرابع،أفريل 2017نص 407.

ويستنتج من هذه المادة أن المشرع أراد حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية من خلال ضمان وقايته من المخاطر والأضرار التي قد تسببها المنتجات وذلك راجع إلى أن حماية الأفراد تعتبر من بين العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام العام.

والالتزام بالسلامة الغذائية هو ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدر خطر يسبب ضرر للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية كما قد يمس ذمته المالية أيضا. وتطرق المشرع الجزائري لهذا الالتزام في نص المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن...وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه..."، كما نصت المادة 10 من ذات القانون على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال[1] »

إذن يستنتج من كل هذه التعاريف أن السلامة الغذائية هي الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في المادة الغذائية بملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة،كما أن السلامة الغذائية هي أحد أهم حقوق الإنسان التي يكتسبها منذ ولادته حيا.

الفرع الثاني: قواعد السلامة في المواد الغذائية خلال مرحلة الإنتاج

تعتبر مرحلة إنتاج المواد الغذائية من أهم المراحل باعتبارها منطلق العملية الإنتاجية للمادة الغذائية واحترام قواعد السلامة المطلوبة فيها سيضمن للمتدخل تقديم مادة غذائية سليمة آمنة لا تضر بصحة المستهلكين، ولأجل تحقيق ذلك يلتزم المتدخل بمراعاة الخصائص التقنية المكونة للمادة الغذائية وتقييده بنسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا.

[1]- سعيود محمد الطاهر،الإلتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،جامعة محمد الصديق،جيجل،المجلد 5 العدد،3،سبتمبر 2020،ص 142.

أولا:مراعاة الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تطرق المشرع الجزائري إلى الخصائص التقنية من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس حيث تم تعريف الخصائص التقنية *spécifications techniques* من خلال الفقرة 02 من المادة 02 على أنها: "...الوثيقة التي تحدد الخصائص المطلوبة لمنتوج ما مثل مستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات...". وعن إلزامية مطابقة المنتوجات نص المشرع ومن خلال المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم". انطلاقا من ذلك فإن كل منتوج غذائي يطابق الشروط والقواعد التي تضمن أمنه المحددة من خلال الخصائص التقنية يعتبر منتوج مضمون وسليم غير مضر لا بصحة الإنسان ولا بصحة الحيوان[1].

وعن الخصائص التقنية المحددة للشروط التي تضمن أمن المنتوجات نأخذ على سبيل المثال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18أوت1993 الذي يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، حيث جاء في المادة 6 من هذا القرار ما يلي: "يجب أن لا يكون الحليب:

- ملوثا أو ذا رائحة كريهة.
- ناتجا من إحتلاب تم قبل سبعة أيام من الوضع على الأقل.
- ناتج عن حيوانات مصابة بأمراض معدية.
- محتويا على مطهرات ومضادات حيوية أو مبيدات للحشرات.
- متخثرا عند الغليان.
- قد جرى عليه التخثر ولو جزئيا.

إضافة إلى ذلك نص نفس القرار على مجموعة من الشروط أو الخصائص التقنية الخاصة ببعض أنواع الحليب كالحليب المعاد التكوين أو الحليب المبستر [2]. والمرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري 2017 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك[3].

وحدد المشرع هذه الخصائص بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 جوان 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية[1]، حيث نصت المادة 05 منه على إلزام

[1]-بن لحرش نوال ،دور الخصائص التقنية في ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،المجلد 05 ،العدد01 ،2020،ص24

[2]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993 المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه ج.ر عدد 69 الصادؤة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفيري سنة 2017 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك ،ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 05 مارس 2017.

المنتج التأكد من عدم احتواء المادة الغذائية على كائنات دقيقة وسموم بكميات تجعل منه منتوجا خطيرا على صحة المستهلك، والتي تحددت عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين القطاعات المعنية،كالقرار الوزاري المتعلق بتحديد المواصفات الخاصة بمسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وهذا القرار حدد الحدود القصوى التي يجب أن يحتوي عليها الحليب الصناعي فلا يجب أن يتعدى 05% من الماء و0.15 % من اللبن وإلا اعتبر الحليب غير سليم.

ثانيا: مراعاة نسب الملوثات والمضافات الغذائية المسموح بها قانونا

قد يترتب على تناول الغذاء الذي يحتوي على نسب كثيرة من الملوثات والمضافات الغذائية إصابة المستهلك بالأمراض، التي تعد أشهرها أمراض التسمم الغذائي، كما يعتبر الغذاء وسيلة سهلة لنقل الميكروبات الممرضة، لذلك يجب مراعاة واحترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية بما يسمح به القانون للمحافظة على الصحة العامة .

1- احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية

يقصد بالتلوث الغذائي احتواء المادة الغذائية على ما يجعلها غير صالحة للاستهلاك، سواء كانت كائنات دقيقة ضارة أو مواد كيميائية سامة تؤدي إلى إفسادها أو غذاء ملوث بالمواد المشعة القاتلة مما قد يترتب على تناولها إصابة المستهلك بأمراض.

أما عن الملوث الغذائي فقد عرفته المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 بأنه: "كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية".

فالملوث الغذائي قد يضاف إلى المادة الغذائية إما بفعل الطبيعة كالتلوث بالكائنات الحية والأوبئة كالبكتيريا والجراثيم، مما يؤدي إلى تسممها بتحلل هذه الكائنات فيها وهي جد خطيرة خاصة ما يعرف بسموم الفطريات التي تتسبب في إتلاف الغذاء،كما تتسبب بعض البكتيريا في أمراض خطيرة من التسمم الغذائي منها ما يعرف بالسلامونيلا والتي تعتبر في بالغ الخطورة للمستهلكين[2]،حيث نصت المادة 05 من قانون 09-03 السالف الذكر على أنه: "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر للصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام منه".

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 جوان 2015 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية ،ج.ر عدد 37 ،صادرة في 08 جويلية 2015.

[2]-اوشن أمال ،ضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016،ص 32.

2- مراعاة نسب المضافات في المادة الغذائية

عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها بأنه: "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا...".

كما عرفتها المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 12-214 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري بأنه: "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية.

- تحتوي أولا قيمة غذائية

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو أو التحويل..... » [1].

ويستنتج من هنا أن المضافات الغذائية هي أية مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء ولا تستعمل عادة كمكون غذائي سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف هذه المواد لتحقيق أغراض تكنولوجية سواء أثناء التصنيع أو التحضير أو التعبئة أو التغليف أو النقل، ويتوقع أن تصبح هذه المواد جزءا من الغذاء وتؤثر على خواصه. وتنقسم المضافات الغذائية إلى خمسة أقسام رئيسية وهي:

-المواد الحافظة: وهي مواد كيميائية تضاف إلى الأغذية بغرض منع نمو الكائنات الحية الدقيقة مثل: البكتيريا، الأعفان، الخمائر.

-المتممات الغذائية: وهي أغذية مضافة إلى الغذاء لزيادة قيمته الغذائية مثل إضافة الفيتامينات والأملاح والبروتينات للأغذية.

-المواد المنكهة: مثل المواد والمحليات الطبيعية أو الصناعية التي تعطي المنتج مذاقه ونكهته الخاصة.

-المواد الملونة: وهي مواد ملونة طبيعية أو صناعية وتضاف إلى الأغذية أو المشروبات أو الحلويات والسكاكر لإعطاء اللون الجذاب.

-مواد تحسين القوام: وهي مواد تستخدم لزيادة قوام أو كثافة المنتج أو لتكوين مستحلبات وكذلك انفصال المواد الغذائية.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 12-214،المؤرخ في 15 ماي 2012،يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري ،ج.ر عدد 30،صادر في 16 ماي 2012.

وللمضافات الغذائية ضوابط معينة وقوانين تحكمها وتحدد الكميات المسموح بها في المادة الغذائية، ففي حالة زيادة الكمية عن الحدود والمسموح بها فإنها قد تؤدي إلى مضاعفات خطيرة مثل تكوين الأورام السرطانية، التأثير على وظيفة القلب والكبد والكلى،...إلخ.

المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة الغذائية

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمواد الغذائية، وذلك بعد تدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية خاصة فيما يخص الاعتناء بالبيئة والشروط الصحية لإنتاجها، وهو ما دفعه إلى وضع قواعد وقائية وأمنية تهدف لمنع وقوع أضرار في المستقبل من جراء تناولها، حيث أوجب المتدخل أن يسهر على احترامها من أجل تقديم مادة غذائية سليمة للاستهلاك غير مضرة بصحة المستهلكين وتتمثل في إرساء قواعد خاصة بسلامة المادة الغذائية (الفرع الأول) والشروط الواجب مراعاتها للحصول على منتوج آمن ونزيه ومسوق وصحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان سلامة المادة الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها

إذا كان الالتزام بسلامة ونظافة المادة الغذائية من واجبات المتدخل فإنه بالمقابل حق للمستهلك، فلا بد أن نتطرق إلى إلزامية السلامة في المادة الغذائية و إلزامية نظافتها. ولقد نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك[1] بمراعاة سلامة مكوناتها، سلامة تجهيزها وتسليمها .

أولا:صنع المواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية

نظم المشرع سلامة هذه المواد من خلال مرسوم تنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد فتعتبر المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية "كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتوجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية".

فيجب أن لا تعد المواد المعدة لكي تلامس الأغذية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر يصيب المستهلك ويضر به،كما يجب أن تكون مصنوعة وفقا لشروط وأعراف الصنع الجيدة.

ثانيا:استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية

لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتوجات أخرى غير غذائية إلا بترخيص من الوزير المكلف بالنوعية وتذكر في هذه الرخصة ترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية.

[1]-المادة 1/4 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر .

1- وسم المواد المعدة لكي تلامس الأغذية: يجب أن تكون المنتجات المستوردة أو الموزعة بالجملة لكي لا تلامس إلا بعض الأغذية نظرا لتركيبها مصحوبة بفاتورة أو وثائق تحمل ملاحظة "لكي لا تلامس إلا..." متبوعة بجنس هذه الأغذية.

2- حظر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية غير المطابقة: يحظر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة وتمكن من الظروف العادية أو المؤقتة لاستعمالها وهي كالتالي:

- أن تنطوي على خطر بالنسبة إلى صحة الإنسان.
- أن ينجر عنها تطور غير معقول في تركيب الأغذية أو فساد الخصائص العضوية الثابتة كما يحظر إنتاجها أو استيرادها أو حيازتها بقصد بيعها.

ولهذا إن إتباع الخطوات والشروط التي فرضها وأوجبها المشرع لسلامة الغذاء من تجنب الملامسات التي تؤدي إلى إتلافه تكون نتيجة لحماية المستهلك وحقه الطبيعي في غذاء سليم. وفي هذا الصدد أصدرت عدة قرارات وزارية مشتركة فيما يخص المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2021 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 22 المؤرخ في 25 مارس 2021.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس 2019 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من ايلاستومير السيليكون الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد43 المؤرخة في 07 جويلية 2019.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2019 يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المواد الغذائية،ج.ر عدد 36 المؤرخة في 06 يونيو 2019.

الفرع الثاني :إجراءات الوقاية من مخاطر التسممات الغذائية

يزداد اهتمام المشرع الجزائري يوما بعد يوم وذلك بتدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية نتيجة للتصارع التجاري الذي يتلاعب بصحة المستهلك وهذا لغرض تحقيق الربح السريع ولتحقيق سلامة وأمن المستهلك وحمايته من التسممات الغذائية لابد من إتباع الطرق الصحية للمواد الغذائية.

أولا:النظافة الصحية للمواد الغذائية

تقيد عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بالشروط الصحية طيلة العملية الإنتاجية ففرض عليه اجتناب كل ما يسبب ضررا للمستهلك.

ثانيا:نظافة المادة الغذائية أثناء جنيها و إعدادها

يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل ما يشكل خطرا على صحة المستهلك مثل الحشرات، النفايات، الفضلات. كما يجب مراعاة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية.

ثالثا:نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية

يجب على المستخدمين ضمان نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية من ثياب وأبدان وذلك أثناء تناول المادة الغذائية،كذلك يلزم المستخدمين المكلفين بمعالجة أو تحويل المواد الغذائية من مكان إلى آخر لأن نظافة هذه المواد توفر الاستقرار والأمن لصحة المستهلك.

رابعا:سلامة المادة الغذائية واحتياطات التجهيز والتسليم

يتقيد منتج المادة الغذائية باحتياطات معينة عند تجهيزها للتداول بالإضافة إلى احتياطات معينة عند التسليم:

1-احتياطات التجهيز: يتعين على المسؤول عند وضع المادة الغذائية في التداول اختيار الغلاف والعبوة المناسبين، بحيث يضمن حفظها حفظا سليما بلا تلف فلا يحدث تفاعل بينها وتكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع الجديدة[1] فتبقى مكناتها سليمة[2]، كما يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي ثبتت خطورتها علميا[3].

2- احتياطات التسليم: يتعين على المنتج مراعاة بعض الشروط في عملية التسليم، ونميز بين فرضيتين

- المنتج هو الموزع: يجب على المنتج تسليم المادة الغذائية على النحو الذي يتفق وطبيعتها فإذا كانت المادة من المواد السريعة التلف وجب قبل تسليمها مراعاة احتياطات الحفظ في درجة حرارة معينة [(4)].

- الموزع شخص غير منتج: يقع عبء التسليم بالكيفية السابقة على الموزع، فيتحمل شروط الحفظ والنقل من مكان إلى آخر بتوفير ظروف معينة،كنقل بعض المواد الغذائية كمادة الحليب ومشتقاته مثلا في شاحنات مخصصة للتبريد (مبرّدة).

المبحث الثاني: دور الرقابة في تنفيذ التزام المتدخل و العقوبات المقررة عند مخالفة الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية

إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين التي تلته رتّبت التزامات على المهني قبل الإقدام على عرض المنتج للاستهلاك، وحتى يتم تطبيق قواعد وتنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما أقرّ المشرع وضع نظام لمراقبة المنتجات التي

[1]-قونان كهينة ،الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017.،ص 102.

[2]-yessadHouria ,le contrat de vente international de marchandise ,thèse de doctorat en droit ,université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou ,2008-2009 ,P 301 .

[3]-المادة 36 من القانون رقم 85-05المؤرخ في 25 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990،ج.ر عدد 35،المعدل و المتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008،ج.ر عدد 44،الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

[4]-فمثلا الحليب المبستر يجب حفظه في درجة حرارة لا تتعدى 6°.أو الحفظ بعيدا عن أشعة الشمس .

تعرض للاستهلاك (المطلب الأول).وذلك لتأكيد ولضمان حماية أكثر فعالية للمستهلك فيتعرض المتدخل إلى عقوبات جراء مخالفته لهذه الالتزامات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الرقابة في تنفيذ التزام المتدخل

حتى يتم تطبيق قواعد و تنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما أقرَ المشرع وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك من أجل التأكُد بأنها تستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك، وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية ونزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين، وتعرَف الرقابة بأنَها:"خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدَده القانون و ذلك للقيام بالتحرَي و الكشف عن الحقائق المحدَدة قانونا"[1].

وحتى تؤدي الرقابة الدور المنوط بها في سبيل التأكد من تنفيذ المتدخل التزامه بالسلامة حددت التشريعات و التنظيمات المتعلَقة بحماية المستهلك أشكالا و صورا مختلفة.

الفرع الأول: أنواع الرقابة

يجب أن يلبَي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك والتي تتحدَد بالإضافة إلى طبيعة المنتوج وكل العناصر التي حدَدتها المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالرقابة التي أجريت عليه، إذ تملي اعتبارات المصلحة العامة وجوب فرض رقابة إجبارية على المتدخل لضمان وصول منتوجات سليمة وآمنة للمستهلك إلا أنَ هذه الرقابة لا تغني عن وجود رقابة اختيارية أقرَها القانون لتكمَل الإجبارية.

أولا:الرقابة الإجبارية

أجبرت المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتدخَل على إجراء الرقابة على مطابقة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك وهذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس التقنية، وتتميز المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن المطابقة في القانون المدني[2].

1-رقابة المتدخل قبل عرض المنتوج للاستهلاك:

حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتجات التي يقتنيها أو يستعملها المستهلك للمقاييس وذلك بفرض نوع من الرقابة الأولية التي تباشر قبل الإنتاج وقبل عرض أي منتوج للاستهلاك سواء كانت موجَهة للاستهلاك المحلَي، مستورد أو موجَهة للتصدير. ويعتبر المتدخل المعني المباشر برقابة منتجاته قبل عرضها للاستهلاك وغالبا ما يكون المنتج، فهو ملزم بأن

---

[1]-حمّار نسيم،الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك،مجلةالإتحاد،تصدر عن الإتحاد الوطني للمحامين الجزائريين،العدد3،منشورات دار المحامي،سيديبلعباس،أكتوبر 2011،ص262.

[2]-علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى ،الجزائر،2006. ،ص18.

تتطابق منتجاته مع المواصفات التي حددها القانون لنأخذ على سبيل المثال القرار الوزاري المحدَد لمواصفات بعض أنواع الحليب المعدَ للاستهلاك،كل متدخل لوضع مادة الحليب للاستهلاك بمراعاة المقاييس والمواصفات التقنية الخاصة بمكوناته وطرقة معالجته، وقد نصت م 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على ما يلي: "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية و...أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها...يجب أن تخضع للتحليل قبل عرضها في السوق".

فهذه الرقابة تشمل جميع المنتوجات المحلية أو المستوردة، وهي رقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب ما إذا كان منتجا أو موزَعا وحسب حجم ونوع المنتجات.

وفي مجال صناعة الأدوية فعلى المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية. وتتم هذه الرقابة بالقيام بالفحوص الضرورية باعتماد المنتج على مخابر متواجدة على مستوى مصنعه أو وحدة إنتاجه أو عن طريق مخابر تحليل النوعية المعتمدة على أن تنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الداخلية.كما قد تكون خارجية قبل تسويقها فيلتزم المهني بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة فلا يمكن للمنتوج أن يعرض للبيع إلا تحت عبارة "مسجَل بوزارة الصحة".

2- رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك:

لكي تضمن الدولة تنفيذ المتدخل التزامه بالرقابة على مطابقة المنتوجات تتدخل بنفسها لفرض الرقابة عليه، وهي تختلف عن تلك التي يمارسها بنفسه في أنها تتم طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك وليس فقط قبل العرض للاستهلاك. لذا يتجه القانون إلى تقييد إنتاج بعض المواد بضرورة الحصول على رخصة مسبَقة لضمان الرقابة، وظهر ذلك بصفة خاصة في مجال المنتوجات ذات الطابع السام والمواد الصيدلاني ومواد التجميل والتنظيف البدني، حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني المعدَل والمتمَم على ضرورة إخضاع مواد التجميل والتنظيف البدني عند صنعها أو توضبيها أو استيرادها لرخصة مسبَّقة تسلَّم على أساس ملف يرسل إلى المصالح المختصة إقليميا، يحتوي على عناصر عديدة منها ما يثبت خضوع المنتوج للرقابة قبل عرضه للاستهلاك كناتج للتحاليل والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتجات المصنَعة.

لا يباشر المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك حتى يتأكّد من الحصول على هذه الرخص من أجل ضمان التطابق بين حاجات المستهلك وقدرة المنتوجات على تلبيتها لاسيما فيما يخص مواصفاتها التقنية المحددة قانونا[1]. فتتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أية مرحلة من مراحل الإنتاج بتحريات معيَنة لرقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، وهذا تفاديا للأخطار التي تصيب أمن وسلامة المستهلك. ورقابة الدولة تشمل أيضا مدى تنفيذ المتدخل لكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ومراعاة شروط النظافة وسلامة المواد الغذائية...إلخ، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك.

ثانيا: الرقابة الاختيارية

هناك رقابة موازية للرقابة الإجبارية تتمثل أساسا في تلك التي يلجأ إليها المهنيون لكسب ثقة المستهلكين. ورقابة المتدخل الاختيارية لكسب ثقة المستهلكين يقصد بها الرقابة التي يقوم بها المهني باختياره، ودون أن يكون ملزما بذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح علامة أو شهادة مميزة للجودة. وتعتبر الهيئة العالمية للتقييس ***ISO*** من أشهر الهيئات التي يتنافس الكثير من المنتجين للحصول على شهادة تثبت مطابقة منتجاتهم للمواصفات المعدة من طرفها، وعلى سبيل المثال تحصلت مؤسسة ***ENIEM*** على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية لضمان الجودة وهذا حتما سيعزَز ثقة المستهلكين في هذا المنتوج وبالتالي الإقبال على اقتنائه.

فالمستهلك يتعرَف على ما أحرزته المنتوجات من ثقة عن طريق ختمها بعلامة الجودة بما يضمن احتياجات المستهلكين ومردودية المؤسسة المنتجة، ونظرا لاختلاف مستوى الجودة فإن كل مؤسسة تتجه نحو إستراتيجية التشكيلة الرفيعة أو المتوسطة أو الأدنى.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند مخالفة الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية

لقد نجم عن الإنتاج الكبير احتمال متزايد لإفلات بعض السلع من رقابة المنتجين لتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي يكون استعمالها واستهلاكها محفوفا بالأخطار، ونتيجة لذلك كان طبيعيا أن يتّسع حجم الأضرار التي تسبّبها المنتجات الصناعية، واطلاعنا على الصحف ووسائل الإعلام المختلفة يوميا عن الكوارث التي يتعرض لها المستهلكون كالتسمم الذي ينشأ عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية والحرائق التي تترتب عن انفجار بعض الأجهزة والأضرار التي تصيب الجسم نتيجة مستحضرات التجميل.

[1]–محمد براق،مريزق عدنان ،مليكة بحيات تومي،رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاحالاقتصادي،معهد العلوم القانونية،والإدارية،بالمركزالجامعي،الوادي،يومي 13و 14 أفريل2008.

وطبقا لإحدى الإحصائيات الرسمية، ثبت أن مجموع الحوادث التي تسببت فيها المنتجات الصناعية سنويا في فرنسا هو 5.150.000 حادثة يترتب عليها 24.800 حالة وفاة. فاستعمال بعض المنتجات يسبب في بعض الأحيان أضرارا مأساوية، فنستطيع ذكر عدة حوادث فمثلا بعض الأغذية المتنوعة، ألعاب الأطفال الصغار الخطيرة... إلخ.

الفرع الأول:العقوبات المقررة عند مخالفة الإلتزام بضمان السلامة وفق قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

فرض المشرع عدة التزامات وذلك لحماية الطرف الضعيف الذي هو المستهلك، فعلى سبيل المثال الالتزام بالسلامة الذي يلقي على كل مهني يعرض خدمات أو منتوجات في السوق وأعوان رقابة الجودة وقمع الغش تحرر محاضر كلما عاينت ما يدل على عدم احترام القواعد الواجبة لضمان سلامة المستهلك مثلا في حالة عدم احترام قواعد النظافة.

ونصت المادة 71 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر "يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4و5من هذا القانون". وأيضا المادة 72 من نفس القانون بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7. وفيما يخص أمن المنتوج فحسب المادة 73 فتكون العقوبة من غرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10.

كما أوجب المشرع في العديد من النصوص أن تكون المنتجات التي تسلم إلى المستهلك مطابقة وتحقق النتائج المرجوة من اقتنائه مرورا بقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر وصولا إلى المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ الذي شرع خصيصا لضمان تنفيذ هذا الالتزام، فيتعين على المتدخل أن يسلم المنتوج المتفق عليه أثناء التعاقد وبصفاته المحدّدة بحيث يكون خاليا من عيوب المطابقة أثناء التسليم ومن عيوب المطابقة الناتجة عن التغليف[1]، وهذا ما نصت عليه المادة L217-4 من الأمر رقم 2016-301 الصادر بتاريخ 14 مارس 2016 المتضمن قانون الاستهلاك الفرنسي، وذهب المشرع إلى تبيان الحالات التي تتحقق فيها مطابقة المنتوجات إلى العقد حيث تنص المادة L217-5 من قانون الاستهلاك في فقرتها الأولى على أن المطابقة العقدية تتحقق عندما يكون المنتوج صالحا للاستعمال العادي بالنظر إلى منتوج آخر مماثل[2]. فالمشرع رتّب جزاءات عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق لكن دون المساس باستقرار العقد، وذلك من خلال

[1]- المرسوم التنفيذي 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ،ج ر عدد 49

[2]- Loi n°2015-990 du 6aout 2015 abrogé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation. .

فرض التنفيذ العيني للالتزام الذي يتّخذ صورة إصلاح المنتوج غير المطابق وهذا في المقام الأول، لكن إذا تعذّر الإصلاح وأصبح غير ممكنا أو مرهقا، جاز الانتقال إلى تطبيق الجزاءات الأخرى مثل الاستبدال أو رد الثمن على أن مصاريف إصلاح عدم المطابقة يتحملها المتدخل[1].

الفرع الثاني:موقف الفقه والقضاء من الإخلال بالإلتزام بالسلامة الغذائية

أولى الفقه والقضاء الفرنسيان موضوع الالتزام بالسلامة اهتماما كبيرا منذ بداية القرن العشرين، كما لعب القضاء الفرنسي دورا كبيرا في تبنّي هذا الالتزام من خلال قراراته الصادرة، وأقرَ القضاء الفرنسي ممثلا بمحكمة النقض الفرنسية بهذا الالتزام في قراراته واستند في ذلك على المادة 1135من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه: "يحكم المدين عند الاقتضاء بدفع تعويضات إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو بسبب التأخير في التنفيذ إلا إذا أثبت من أن عدم التنفيذ يعود لسبب أجنبي خارج عن إرادته أو من أنه لم يكن سيَء النية".

فألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها منتجاته المعروضة للاستهلاك ولتحقيق ذلك حدَد المجالات التي يضمن من خلالها المتدخل سلامة وأمن المستهلك فهو ملزم بضمان سلامة المواد الغذائية والأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، كما يتعهَد بإعلام المستهلك إعلاما كافيا وافيا عنها، هذا حسب المادة 11 من القانون 09-03 التي أوضحت أن استخدام المنتجات والتوقع المشروع لسلامتها يعتمد بصفة أساسية على الوضع الظاهر لها، والذي يبني عليه المستخدم ثقته[2].

ونصت المادة 4 من نفس القانون بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. كما نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

وفيما يخص الالتزام بضمان السلامة في عقد الاستهلاك ليس التزاماً ببذل عناية بل هو أكثر من ذلك ولكنه ليس التزاماً بتحقيق نتيجة لأنه أقل، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأنه لا يتطلب إقامة الدليل على خطأ أو إهمال البائع المحترف، إذ العبرة في قيام المسؤولية ليس بمسلك البائع المحترف ولكن بما تنطوي عليه السلعة من خطورة متمثلة في وجود العيب أو الخلل الذي بمجرد ثبوته تقوم مسؤولية الأخير فيه، إلا أنه أقل من الالتزام بنتيجة لأنه لا يكفي لحصول المشتري على التعويض إثبات الضرر وحسب بل أن مسؤولية البائع المحترف يتحتم لقيامها إثبات وجود العيب أو الخلل الذي أدى إلى الضرر. والغرض من تحديد عبء الإثبات المتعلق بوجود العيب على عاتق المضرور هو تحقيق الموازنة بين مصلحتين

[1]-تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أن "يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم و النقل و الإرجاع و التركيب الضرورية لإصلاح السلعة و استبدالها".

[2]-بومدين فاطيمةالزهراء ،مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة ،أطروحة دكتوراه،فرع قانون و صحة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس,2016-2017،ص 210.

متعارضتين كلاهما جديرة بالرعاية، فمن ناحية مصلحة المنتج ألا يثقل كاهله بعبء المسؤولية لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى شل روح الإبداع والتطوير لدى أرباب الصناعة مما يضر بالتقدم الصناعي ككل[1]. ومن الناحية الأخرى فإن مصلحة المضرور في تحمل عبء إثبات شيء قد لا يستطيع النهوض به نظراً لكون الدليل قد فقد تماماً أو أن يكون محل البيع معقدا فنياً.

إذ يهدف الالتزام بضمان السلامة إلى وقاية المستهلك من أخطار المنتجات لذلك يفرض على المدين به أن يضع نُصب عينيه كل الوسائل الممكنة التي تحول دون تحقق الضرر، وخلق المخاطر التي تمسَ سلامة الأشخاص في أجسامهم و ذمَتهم المالية.

4. خاتمة:

تناولت هذه الدراسة أحد الموضوعات المهمة والخصبة والمتجددة، والتي سيستمر البحث فيها طويلا أملا في تحيين التشريعات لتواجه كافة المستجدات التي تتعلق بحماية المستهلك.

و في ختام هذه الورقة البحثية نصل إلى مجموعة من النتائج:

- يعتبر الالتزام بالسلامة من بين الالتزامات الجوهرية نظرا لضرورته الملحة في حياة المستهلكين. فحرص المشرع على الالتزام بالسلامة ودوره في تحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين لما من شأنه أن يضمن مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية ومحاربة كل الممارسات الاقتصادية غير المشروعة التي تفتقد للصدق والنزاهة والشفافية اللازمة.

-تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نظاما أكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن وهذا بإقرار التزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك بضمان سلامة المستهلك والمكرس بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-كما اعتمد هذا القانون من أجل كفالة تنفيذ المتدخلين بالتزامهم بضمان سلامة المستهلك على آليات تمثلت في الوسائل القانونية والفنية والأجهزة التي تسهر على ذلك، إلا أنه ما لاحظناه في هذا القانون أن أغلب العقوبات الواقعة على

[1]-حسن عبد الرحمان قدوس ،مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999.، ص7.

المتدخلين عند مخالفتهم للسلامة الغذائية جاءت في شكل غرامات تخدم المتدخل الطرف القوي في هذه العلاقة التعاقدية الاستهلاكية أكثر مما تخدم المستهلك الطرف الضعيف.

كما يمكن أن نقترح مايلي:

- توفير مراكز ومخابر أكثر لتحليل الغذاء.
- ضرورة تطبيق واحترام المواد التي نصت عليها القوانين والمراسيم.
- تكثيف الحماية على توفير السلامة للمستهلك.
- تحيين المنظومة التشريعية للصناعة الغذائية.
- على المشرع تعزيز الإلتزامات التي جاء بها ،وإضافة التزامات اخرى حديثة تلائم التعاقدات الحديثة،منها العقود الإلكترونية ،حيث أصبح من الضروري حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية وهذا ما لم ينص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- تعزيزا لمبدأ ضمان السلامة ،وإضافة لجرائم الغش و الخداع والجرائم التي نظمها قانون العقوبات ،فإنه على المشرع إضافة جزاءات على جريمة تعريض المستهلك للخطر.

5. قائمةالمراجع:

-القانون رقم 85-05 المادة 36 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. (25 02, 1985). المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008. جريدة رسمية عدد35.

-القانون رقم 09-03. (25 02, 2009). المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018،ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

- القرار الوزاري المشترك القرار الوزاري المشترك. (18 08, 1993). المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه. جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993

- المرسوم التنفيذي رقم 91-04. (09 01, 1991). المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد. جريدة رسمية عدد 04 بصادرة في 23 جانفي 1991.

-المرسوم تنفيذي رقم 12-214. (15 05, 2012). يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري. جريدة رسمية عدد 30 صادرة في 16 ماي 2012.

– المرسوم التنفيذي 13-327. (26 09, 2013). يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. جريدة رسمية عدد 49.

–ا لمرسوم تنفيذي رقم 14-366. (15 12, 2014). يتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية. جريدة رسمية عدد 74 صادرة في 25 ديسمبر 2014.

– المرسوم تنفيذي رقم 15-172. (25 06, 2015). يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية. جريدة رسمية عدد 37 صادرة في 08 جويلية 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 17-99. (16 02, 2017). يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك،. جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 05 مارس 2017.

– أمال اوشن ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري2016.

–حسن عبد الرحمان قدوس. *مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي*. القاهرة: دار النهضة العربية. . (1999)

– عبد الحق لخضاري، و حسيبة زغلامي. حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية. مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع ، (أفريل, 2017).

– علي بولحية بن بوخميس. *القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الهدى. (2006).

– فاطمة الزهراء بومدين. مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس . جامعة جيلالي اليابس .(2016 -2017).

– كهينة قونان.. الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة –دراسة مقارنة– (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري. (2017)

– محمد الطاهر سعيود. الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق جيجل، المجلد 5، العدد 3* ،(سبتمبر, 2020).

–محمد براق، عدنان مريزق، و مليكة بحيات تومي. رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك. *مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي*. الوادي: معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الوادي. (2008)..

- نسيم حمّار. الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك. *مجلة الاتحاد، العدد 03، منشورات دار المحامي سيدي بلعباس* . (أكتوبر, 2011).

- نوال بن لحرش. دور الخصائص التقنية في ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية. *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 01* . (2020).

Houria yessad ..le contrat de vente international de marchandise (thèse de doctorat en droit .(faculté de droit et science politique ،Tizi Ouzou: université Mouloud Mammeri(2009-2008) .

Loi n .(2015 ,08 06) .990-2015°relative à la partie législative du code de la consommation .abrogé par ordonnance du 14/03/2016.